وبطن وفخذ وفصيلة فالشعب تجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن
تجمع الافخاذ والفخذ تجمع الفصائل نمضر شعب وربيعة شعب ومذحج شعب وحمير شعب
وسميت شعوبا لان القبائل انشعبت منها وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم
فخذ والعباس فصيلة وكذلك ذكر صاحب الكشاف ايضا وقال الاسروشني في الفصل العاشر
من فصوله ورأيت في موضع ثقة ولو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه وصناعته ولم يذكر الجد
تقبل وشرط التعريف ذكر ثلاثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه هل يكفي
ثم اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يكفي وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف فاذا قضى القاضي بدون ذكر
الجد ينفذ لانه وقع في فصل مختلف فيه كذا رأيت في بعض الشروط ونقل عن فتاوى قاضي خان
وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب فصل
والجد لا يكتفى بذلك **قوله** ذكر شهادة الزور بعد شهادة الصدق لان الاصل في الشهادة
هو الصدق ولكن ذكرها في فصل على حدة لان لها احكاما مخصوصة **قوله** قال ابو حنيفة شاهد
الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه هذا لفظ القدوري
في مختصره وقول الشافعي كقولهما كذا في شرح الاقطع قال في شرح الطحاوي تعزيره تشهيره
يبعث الى سوقه ان كان سوقيا او الى محلته ان كان من غير اهل السوق ويقول ان القاضي
يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس عنه ولا يعزر
وعندهما يعزر بالضرب ولا يسود وجهه ولا يطاف به في الاسواق بالاجماع الى هنا لفظ
شرح الطحاوي ولكن قال في شرح الجامع الصغير العتابي والتشهير ان يطاف في البلد وينادى
في كل محلة ان هذا شهد بالزور فلا تشهدوه وجه قولهما ما روي ان عمر رضي الله عنه ضرب
شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه ولان شهادة الزور كبيرة يلحق ضررها بالناس
ولم يرد فيها حد مقدر فوجب التعزير وانما قلنا انها كبيرة لان الله تعالى قرنها
بعبادة الاوثان حيث قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ولما روى
البخاري باسناده الى عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم
باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس
فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت ذكره البخاري
في كتاب الادب من الصحيح ووجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه ما روي عن شريح القاضي رضي الله عنه
انه كان اذا اخذ شاهد زور بعث الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن
سوقيا بعد العصر اجمع ما كانوا ويقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا
هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس وكانت قضايا شريح بمحضر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه احد فوجب اتباعه وقال الخصاف في ادب القاضي
حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابي حصين قال كان شريح يبعث شاهد الزور
الى مسجد قومه او الى سوقه فيقول انا قد زيفنا هذا ولان التعزير للزجر والضرب يصلح
زاجرا من وجه ولا يصلح زاجرا من وجه لان الناس صنفان صنف منهم على قصد
مباشرة الكبيرة وصنف منهم قد باشرها والضرب يصلح زاجرا في حق من لم يباشر

ولا يصلح

ولا يصلح في حق من باشر لان الضرب يصده على الرجوع لانه اذا علم انه اذا رجع يضرب يمتنع
عن الرجوع فيتلف به اموال الناس فلم يكن بد من التعزير نظرا الى القسم الاول وهو الذي لم يباشر
ووجب التخفيف نظرا الى القسم الثاني وهو الذي باشر فاكتفى بالتشهير وكان كافيا في دفع شره
ولان الانسان قد يحترز عن تشهيره اكثر مما يحترز عن الضرب خصوصا اذا كان معروفا بين الناس
فانه يرضى بالضرب في خفية ولا يرضى بالتشهير على الملا فكان التشهير اولى لان المقصود دفع الضرر
عن الناس بشهادته الباطلة وقد حصل وما احتجا به من حديث عمر فذاك محمول على السياسة لا على
التعزير لانه لو كان بسبيل التعزير لم يبلغ الاربعين لبلوغه حدا في غير حد والتسخيم يدل على ما قلنا
ايضا لانه مثلة وهي منسوخة بالاجماع قال في شرح الاقطع ومن اصحابنا من قال لا خلاف بينهم
في هذه المسئلة الا ان ابا حنيفة اجاب في الشاهد اذا جاء تائبا فانه لا يستحق التعزير لان المقصود منه
الزجر وقد انزجر حين تاب وهما اجابا في الذي لم يتب وذلك يستحق التعزير لانه اتى منكرا
ليس فيه حد مقدر ومن اصحابنا من قال قول ابي حنيفة لا يعزر لان اشهاره في سوقه تعزير بل
هو اشد من الضرب الى هنا لفظ شرح الاقطع قال الشيخ ابو بكر الرازي في شرحه لادب القاضي
ومذهب ابي حنيفة في هذا انه لا يعزر ولكن يعرف للناس ويشهر وينادى عليه في قبيلته او
في سوقه ويحذر الناس منه قال ابو بكر وهذا اذا كان قد كان تاب فاما اذا لم يكن قد تاب ويقول
اني شهدت بالزور وانا على ذلك فان هذا ينبغي ان يعزر لابي حنيفة ان قوله شهدت بالزور توبة
وندم على ما فعل اذا لم يكن مصرا عليه والتائب لا يجب عليه التعزير لانا لو اوجبناه اوجبناه لتوبته
فاما اذا كان مصرا على ذلك فانه يعزر لان في ذلك اصرارا على ارتكاب المعاصي واتلاف حقوق الناس
قوله والتسخيم بالجر عطفا على قوله بدلالة التبليغ يقال سخم وجهه اي سوده **قوله**
شهادته **قوله** وفائدته اي فائدة وضع الجامع الصغير وهذا لان وضع المسئلة فيه فيما اذا اقر انهما شهدا بزور
وفائدته انه لا يثبت كذب الشاهد الا باقراره اذ لا سبيل الى معرفة ذلك بالبينة لان البينة
اذا قامت على انهما شهدا بغير حق فلا يلتفت الى ذلك لان الشهادة على النفي لا تسمع والله اعلم

كتاب

كتاب الرجوع عن الشهادة

والتناسب ظاهر بين الرجوع عن الشهادة وبين ما تقدم
لان الرجوع عنها يقتضي سابقة الشهادة لا محالة قيل ركنه قول الشاهد شهدت بزور وشرطه
ان يكون عند القاضي وحكمه ايجاب التعزير على كل حال سواء رجع قبل اتصال القضاء بالشهادة
او بعد اتصال القضاء والضمان مع التعزير ان رجع بعد القضاء وكان المشهود به مالا وقد ازاله
بغير عوض والرجوع عن الشهادة مشروع بالاجماع واثر عمر رضي الله عنه قال الرجوع الى الحق
خير من التمادي في الباطل **قوله** قال واذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت
اي قال القدوري في مختصره وانما يسقط الشهادة بالرجوع قبل الحكم لان الشهادة لا يتعلق بها
حكم قبل القضاء فاذا لم يقض القاضي بها صار وجودها وعدمها سواء فسقطت وهذا
لان القاضي انما يقضي بكلام يترجح فيه جانب الصدق على الكذب والكلام المتناقض من الشهود
لا رجحان فيه للصدق على الكذب فلا يصير حجة فسقطت الشهادة ولا يلزم الضمان على الشهود لانه
لم يوجد منهم الاتلاف **قوله** فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم هذا لفظ القدوري
في مختصره وذلك لان الشاهد لما اكذب نفسه بالرجوع تناقض كلامه والقضاء بالكلام المتناقض

Copyright © King Saud University